

(القرار رقم ١٥٤٤ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٤٨/ز) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٤/٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ الصادر بشأن اعتراض شركة أ (المكلف) بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٠هـ كل من: ... و ... و ...، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٢٩٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة برقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٤هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد المكلف في اعتماد إضافة قيمة المشتريات الخارجية بمبلغ (٣٤,١١٦,٦١٨) ريال فقط للأعوام من (٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م) للحثيات الواردة في القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت بأن المكلف ذكر أن لديه إعفاء من الجمارك وهذا الإعفاء لا يشمل كافة المشتريات المستوردة من قبل الشركة دون أن يقدم للمصلحة ما يفيد إعفائه من الرسوم الجمركية، كما أنه لم يقدم بيان تحليلي يوضح فيه قيمة وبيان رسائل الاستيراد المعفاة ورسائل الاستيراد غير المعفاة، واعتراضه المقدم أمام اللجنة ما هو إلا كلام مرسل وبدون مستندات أو تحليلات تؤيد وجهة نظره، كما أن ما أورده المكلف في اعتراضه يؤدي إلى انخفاض قيمة المشتريات المستوردة مقارنة بما ورد في البيانات الصادرة من مصلحة الجمارك حيث أوضح المكلف بأن لديه إعفاء لبعض

المشتريات الاستيرادية وكذلك لديه فواتير مخفضة من بعض الموردين وإدراجه لبعض المشتريات ضمن بند بضاعة في الطريق كل ذلك يجعل المشتريات ضمن التكاليف أقل مما ورد في بيانات مصلحة الجمارك , إلا أن العكس هو الذي حدث حيث إن بيانات مصلحة الجمارك خلال عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م كانت أقل مما قام المكلف بتحميله على التكاليف وهذا يشير إلى أن المكلف قام بتضخيم قيمة المشتريات المستوردة من أجل زيادة قيمة تكلفة المشتريات الخارجية.

وبخصوص ما ذكره المكلف بأن لديه فواتير مخفضة من قبل الموردين بالخارج فإن هذا التخفيض غير نظامي لأن مصلحة الجمارك تقوم باحتساب الجمارك على البضاعة الواردة للمملكة بموجب الفواتير المرسله مع الرسائل الاستيرادية ويتم حساب تكاليف الشحن والتحميل والتنزيل على أساس ذلك وعليه يتم إصدار البيان الجمركي بكامل القيمة الحقيقية للبضاعة الواردة , وقد قامت المصلحة بمعالجة الفرق الناتج بين تكلفة المشتريات الخارجية الواردة بإقرارات المكلف الزكوية وبين بيانات مصلحة الجمارك وفقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ , ففي عام ٢٠٠٥م كانت هناك زيادة في قيمة الاستيراد والرسوم الجمركية بين بيانات مصلحة الجمارك البالغة (٢٨٧,٦٢٥,٢٤٦) ريال وبين قيمتها الواردة بخطاب الشركة البالغة (٢٦٦,٣٧٢,٤٠٠) ريال بفرق قدره (٢١,٢٥٢,٨٤٦) ريال تستحق زكاة عن أرباحه التقديرية , أما بخصوص عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م , فقد بلغت تكلفة المشتريات الخارجية بالحسابات والإقرارات الزكوية على التوالي مبلغ (١٤١,٨٣١,٩٩٥) ريال و مبلغ (١٨٦,٨٧٢,٢٥١) ريال في حين بلغت وفقاً لبيانات مصلحة الجمارك على التوالي مبلغ (١١٥,١٥٤,٩٩١) ريال ومبلغ (١٤٩,٧٠٦,٧٩٧) ريال وباستبعاد مصاريف المشتريات الواردة بخطاب الشركة والبالغة على التوالي مبلغ (٤,١٨٤,٨١٥) ريال ومبلغ (٧,١٠٦,٥٥٨) ريال يكون الفرق الناتج بين البيانيين على التوالي مبلغ (٢٢,٤٩٢,١٨٩) ريال ومبلغ (٣٠,٠٥٨,٨٩٩) ريال تم تعديل صافي الربح لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بها.

وذكرت المصلحة بأن اللجنة الابتدائية لم تقم بالتحقق من مطابقة المشتريات المستوردة بين ما هو مقيد بالدفاتر وما هو مدرج في البيان الصادر من مصلحة الجمارك بل اكتفت بإلقاء اللوم على المصلحة لعدم قيامها بالفحص الميداني للتحقق من قيمة المشتريات الخارجية.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف المصلحة قدم مذكرة رد تضمنت الآتي:

أ- القرار الوزاري رقم (٧٢٤/ص) الذي يؤيد إعفاء الشركة من الرسوم الجمركية لمدة عام.

ب- البيانات التحليلية للمشتريات من واقع الحسابات متضمنة تحليل المشتريات على مستوى السنوات و الاعتمادات المستندية لكل عام.

ج- بيانات مصلحة الجمارك التحليلية للاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

وذكر أن المصلحة لديها لبس فيما أشارت إليه بخصوص هذا البند , حيث إن المشتريات تنخفض قيمتها بالاستيرادات الجمركية عن حقيقتها المسجلة بالبيانات المالية بقيمة التخفيض في الفواتير من بعض الموردين , ومن إدراج بعض فواتير المشتريات ضمن بند بضاعة في الطريق , وذكر في اعتراضه المقدم للجنة الابتدائية كما هو موضح في القرار الابتدائي أنه يعترض على قيام المصلحة بخضم قيمة المصروفات الإضافية من قيمة المشتريات الخارجية, حيث إنها جزء من تكلفة المشتريات, ويتم إقفالها بحساب المخزون عند استلام البضاعة, ولا يوجد ازدواجية في هذه المصروفات لأنها مستبعدة أصلاً من كافة مصروفات الشركة الصناعية والإدارية, كما أن هناك بضاعة واردة من منافذ أخرى خلاف جمرک ميناء الملك عبد العزيز, ولم يتم إدراجها من جانب المصلحة ضمن قيمة البضاعة المستوردة, كما أن رصيد بضاعة بالطريق و الاعتمادات المفتوحة للاستيراد خلال العام يتم إقفالها بالعام التالي حسب القائمة المرفقة , وأفاد بوجود بعض الفواتير المخفضة من قبل الموردين لمصلحتهم في بلادهم, حيث إن لديه إعفاء جمركي وليس له مصلحة في ذلك , وتم تقديم هذه الفواتير للجمارك مع مستندات الشحن دون علم الشركة للجهل بالنظام , الأمر الذي أدى إلى وجود فرق في القيمة كما هو موضح أيضاً بالقائمة المرفقة, ويرى المكلف أنه في حال إقرار المصلحة بالمبالغ الخاصة بفروقات الفواتير فهذا يعني ازدواجية في دفع الزكاة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم اعتماد إضافة قيمة المشتريات الخارجية البالغة (٣٤,١١٦,٦١٨) ريال للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م ، في حين يتمسك المكلف بوجهة نظره وبما جاء بالقرار الابتدائي باعتماد إضافة هذه المشتريات إلى الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك الإقرارات الزكوية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م وكذلك القوائم المالية لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م وكذلك البيانات المقدمة من مصلحة الجمارك التي تظهر المواد المستوردة تبين أن المصلحة ربطت على المكلف لعام ٢٠٠٥م بالأسلوب التقديري وأجرت مقارنة بين قيمة المشتريات الخارجية الواردة بالإقرار وقيمتها الواردة بالخطاب المقدم من الشركة وبين البيانات المقدمة من مصلحة الجمارك، وظهر لها وجود فرق مقداره (٢١,٢٥٢,٨٤٦) ريال احتسبت عليه زكاة على أساس أرباح تقديرية ، وفي عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م أجرت مقارنة بين تكلفة المشتريات الخارجية الواردة في القوائم المالية والإقرارات الزكوية وبين ما ورد في البيانات المقدمة من مصلحة الجمارك والفرق البالغ (٢٢,٤٩٢,١٨٩) ريال و(٣٠,٠٥٨,٨٩٩) ريال قامت بإضافته إلى نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م على التوالي.

وحيث إن ما قدمه المكلف من بيانات و مستندات بخصوص تلك الفروقات ، رغم منحه المهلة الكافية، تعد غير كافية في إثبات وتفسير تلك الفروقات ، ولذلك فإن اللجنة تؤيد استئناف المصلحة في طلبها احتساب زكاة على أساس أرباح تقديرية على الفرق البالغ (٢١,٢٥٢,٨٤٦) ريال لعام ٢٠٠٥م، كما تؤيدها في طلبها إضافة الفرق البالغ (٢٢,٤٩٢,١٨٩) ريال و(٣٠,٠٥٨,٨٩٩) ريال إلى نتيجة حسابات المكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م على التوالي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المصلحة في طلبها احتساب زكاة على أساس أرباح تقديرية على الفرق البالغ (٢١,٢٥٢,٨٤٦) ريال لعام ٢٠٠٥م، وتأييدها في طلبها إضافة الفرق البالغ (٢٢,٤٩٢,١٨٩) ريال و(٣٠,٠٥٨,٨٩٩) ريال إلى نتيجة حسابات المكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م على التوالي.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،